

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٣

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة :

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الصحى والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة للتأمين

الصحى وفروعها المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى ما عرضه علينا السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة

للتأمين الصحى :

وعلى موافقتنا :

قرار:

مادة ١ - تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون

رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدلة له على العاملين بمصنع غزل المنيا

التابع لشركة مصر الوسطى للغزل والنسيج ، وذلك اعتباراً من ٢٠٠٣/٥/١

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٠٣/٢/١٩

وزير الصحة والسكان

أ. د/ محمد عوض تاج الدين